

روضة الطالبين وعمدة المفتين

اﻟﻤﺌﻨﻪ ﺃﻧﻪ ﻟﻮ ﺿﻤﻦ ﻓﻲ ﻣﺮﻯ ﻣﻮﺗﻪ ﺑﻐﻴﺮ ﺇﺫﻥ ﻣﻤﻀﻮﻥ ﻋﻨﻪ ﺣﺴﺐ ﻣﻦ ﺛﻠﺜﻪ ﻭﺇﻥ ﺿﻤﻦ ﺑﺎﺫﻧﻪ
ﻓﻤﻦ ﺭﺃﺱ ﻣﺎﻝ ﻟﺄﻥ ﻟﻠﻮﺭﺛﺔ ﺭﺟﻮﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﺼﻴﻞ ﻭﻫﻮ ﻭﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺗﺒﺮﻋﺎ ﻓﻼ ﻳﺼﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻔﻴﻪ
ﻛﺎﻟﺒﻴﻊ ﻭﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺘﺼﺮﻓﺎﺕ ﻣﺎﻟﻴﺔ ﻓﺎﻥ ﺃﺫﻥ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻮﻟﻲ ﻓﻠﻴﻜﻦ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻗﻠﺖ ﺍﻟﺬﻯ
ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﺌﺎﻣﺎﻡ ﻫﻮ ﺍﻟﺼﻮﺍﺏ ﻭﻗﺪ ﺻﺮﺡ ﺍﻻﺼﺤﺎﺏ ﺑﺄﻧﻪ ﻻ ﻳﺼﺢ ﺿﻤﺎﻧﻪ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﺍﻻﺫﻥ ﻭﻋﺪﻣﻪ ﻭﻗﻮﻝ
ﺍﻟﺮﺍﻓﻌﻲ ﺇﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﺗﺒﺮﻋﺎ ﻓﺎﺳﺪ ﻓﺈﻧﻪ ﻟﻮ ﺳﻠﻢ ﺃﻧﻪ ﻛﺎﻟﻘﺮﻯ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻘﺮﻯ ﺗﺒﺮﻋﺎ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺇﺫﺍ ﺃﺫﻥ
ﺍﻟﻮﻟﻲ ﻛﺎﻥ ﻛﺎﻟﺒﻴﻊ ﻳﻌﻨﻲ ﻓﻴﺠﺮﻯ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻮﺟﻪﺎﻥ ﻓﺎﺳﺪ ﺃﻳﻀﺎ ﻓﺎﻥ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﺇﻧﻤﺎ ﺻﺢ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻪ ﻟﺄﻧﻪ ﻻ
ﻳﺄﺫﻥ ﺇﻻ ﻓﻴﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﺭﺑﺢ ﺃﻭ ﻣﺼﻠﺤﺔ ﻭﺍﻟﻀﻤﺎﻥ ﻏﺮﺭ ﻛﻠﻪ ﺑﻼ ﻣﺼﻠﺤﺔ ﻭﺃﻣﺎ ﺿﻤﺎﻥ ﺍﻟﻤﺮﻳﻂ ﻓﻘﺎﻝ ﺻﺎﺣﺐ
ﺍﻟﺤﺎﻭﻱ ﻫﻮ ﻣﻌﺘﺒﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺜﻠﺚ ﻟﺄﻧﻪ ﺗﺒﺮﻉ ﻓﺎﻥ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻴﻪ ﺩﻳﻦ ﻣﺴﺘﻐﺮﻕ ﻓﺎﻟﻀﻤﺎﻥ ﺑﺎﻃﻞ ﻭﺇﻥ ﺧﺮﺝ ﺑﻌﻀﻪ
ﻣﻦ ﺍﻟﺜﻠﺚ ﺻﺢ ﻓﻴﻪ ﻓﻠﻮ ﺿﻤﻦ ﻓﻲ ﻣﺮﻯ ﺗﻢ ﺃﻗﺮ ﺑﺪﻳﻦ ﻣﺴﺘﻐﺮﻕ ﻗﺪﻡ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﻭﻻ ﻳﻮﺛﺮ ﺗﺄﺧﺮ ﺍﻻﻗﺮﺍﺭ ﺑﻪ
ﻭﺍﻟﻤﺌﻨﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﻭﺃﻣﺎ ﺍﻟﻤﺤﺠﻮﺭ ﻋﻠﻴﻪ ﻟﻔﻠﺲ ﻓﻀﻤﺎﻧﻪ ﻛﺸﺮﺍﺋﻪ ﻓﺮﻉ ﺿﻤﺎﻥ ﺍﻟﻤﺮﺃﺔ ﺻﺤﻴﺢ ﻣﺰﻭﺟﺔ ﻛﺎﻧﺖ ﺃﻭ
ﻏﻴﺮﻫﺎ ﻭﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﺇﻟﻰ ﺇﺫﻥ ﻛﺴﺎﺋﺮ ﺗﺼﺮﻓﺎﺗﻬﺎ ﻓﺮﻉ ﻓﻲ ﺿﻤﺎﻥ ﺍﻟﻌﺒﺪ ﺑﻐﻴﺮ ﺇﺫﻥ ﺳﻴﺪﻩ ﻣﺂﺫﻭﻧﺎ ﻛﺎﻥ ﺃﻭ
ﻏﻴﺮﻩ ﻭﺟﻪﺎﻥ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺻﺤﻴﺢ